



الموضوع: غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الأول لصندوق
ثاندر للمعادن متعدد الإصدارات

السيدة الأستاذة/ داليا شفيق

العضو المنتدب - شركة ناندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى موافقة الهيئة المبدئية الصادرة بتاريخ 2026/6/9 بشأن طرح وثائق الإصدار الأول
لصندوق ثاندر للمعادن متعدد الإصدارات من خلال الطرح الخاص، المُرخص له من الهيئة
برقم (1020) بتاريخ 2024/06/04، بإجمالي مبلغ مستهدف للإصدار الأول قدره 10 مليون جم عند التأسيس
مقسم على عدد 10 مليون وثيقة قيمتها الاسمية جنيه واحد.

وبالإشارة الى كتابكم الوارد إلى الهيئة بتاريخ 2026/06/11 بموقف تغطية الاكتتاب في وثائق الإصدار الأول
للصندوق بإجمالي مبلغ 10 مليون جم، موزع على عدد 10 مليون وثيقة بقيمة اسمية واحد جنيه للوثيقة، في
تاريخ غلق باب الاكتتاب الموافق يوم 2026/06/10، يصدر لجهة تأسيس الصندوق (شركة ثاندر تكنولوجي
القابضة للاستثمارات المالية) عدد 5 مليون وثيقة بقيمة اسمية واحد جنيه للوثيقة وقيمة اجمالية 5 مليون جنيه.

نود الإحاطة انه في ضوء ناتج التغطية وما تجيزه احكام المادة (156) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق
رأس المال رقم 1992/95، بموجب المستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، فإن الهيئة ليس لديها مانع من
اصدار وثائق الإصدار الأول للصندوق المشار اليه بعاليه وبالبالغ اجمالي عددها 10 مليون وثيقة بقيمة اسمية واحد
جنيه للوثيقة، مع الاخذ في الاعتبار عدم التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة
والبالغ اجمالي عددها 5 مليون وثيقة طوال مدة الاصدار الا بعد الرجوع الى الهيئة وفقا لحكم المادة (151) من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1992/95، ويجوز للإصدار اصدار وثائق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب،
مع الاخذ في الاعتبار عدم التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة والبالغ
اجمالي عددها 5 مليون وثيقة طوال مدة الصندوق الا بعد الرجوع الى الهيئة وفقا لحكم المادة (الثانية/5) من القرار
رقم 2018/58.

وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافاة شركة خدمات الإدارة في
نهاية مواعيد الشراء والاسترداد الفعلي المفصح عنها بنشرة اكتتاب الاصدار بالبيانات الخاصة بالمكتتبين
والمشترين ومسترددي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156 و167) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق
راس المال وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات المواعيد بما يمكن كل
منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات
تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة، مع التزامها بالرجوع الى الهيئة للإفادة عن إتمام عملية الربط
الالي فور الانتهاء منها. وفقا للمادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: 2026/06/14

أحمد لبنه
المشرف على
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

مصدق

أحمد لبنه

Thndr/

Thndr Technology Holding

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق


"الإصدار الأول"

ثاندر للذهب وفق أحكام الشريعة الإسلامية

"Thndr Gold Shariah"

للصندوق الرئيسي

صندوق ثاندر للمعادن متعدد الاصدارات




٤٦٦٦





محتويات المذكرة

- البند الأول: تعريف وشكل الإصدار
- البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة
- البند الثالث: هدف الإصدار
- البند الرابع: السياسة الاستثمارية للإصدار
- البند الخامس: مخاطر الإصدار
- البند السادس: الاكتتاب في الوثائق
- البند السابع: شراء واسترداد الوثائق
- البند الثامن: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار
- البند التاسع: مقدمي خدمات المعادن
- البند العاشر: لجنة الرقابة الشرعية
- البند الحادي عشر: نوعية المستثمر المخاطب
- البند الثاني عشر: جماعة حملة الوثائق
- البند الثالث عشر: أرباح الإصدار والتوزيع
- البند الرابع عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة
- البند الخامس عشر: الأعباء المالية
- البند السادس عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
- البند السابع عشر: إقرار مراقب حسابات الإصدار



٤٦٦٦٠



البند الأول – تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار:

ثاندر للذهب وفق أحكام الشريعة الإسلامية " Thndr Gold Shariah "

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:

5,000,000 (خمسة ملايين) جنيه مصري

الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وهو الإصدار الأول لصندوق استثمار ثاندر للمعادن متعدد الإصدارات.

حجم الإصدار المستهدف:

10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري موزع على عدد 10,000,000 وثيقة بقيمة اسمية 1 جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ

المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (2) من هذه المذكرة.

نوع الطرح:

طرح خاص

الجهة المؤسسة:

ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

مدة الإصدار:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في 9-5-2045 على أن تمتد مدة الصندوق

بامتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء

الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

عملة الإصدار:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني:

إدارة الشؤون القانونية لشركة ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية.

العنوان: الدور الأول، العقار رقم 24 شارع 11، سرايات المعادي، القاهرة.

التليفون: 0227508699

مر اقب حسابات الإصدار:

السيد الأستاذ/ صلاح الدين مسعد المسيري

مكتب البشير وخلييل وشركائهم- كيودس إيجيبت - طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (14).

المستشار الضريبي:

مكتب الأستاذ / مصطفى أحمد متولي محمد الفواله – للاستشارات الضريبية.

العنوان: ق7 بلوك ب تقسيم العاملين، المعادي، القاهرة، جمهورية مصر العربية

الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل

المشار إليه تفصيلاً بالبند (11) من مذكرة المعلومات الرئيسية.


شركات تجارة المعادن النفيسة:

هي شركات متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وأيضاً

تخضع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع، ونقل سبائك المعادن النفيسة للصندوق علي أن تكون هذه السبائك

مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازن المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس الجواهرات المسؤول RJC (Responsible



٤٦٦٦٠

أو جمعية سوق السبائك في لندن (London Bullion Market Association) LBMA المعتمدة عالمياً و متوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) (Organization For Economic Co-operation and Development) بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9 وذلك مقابل عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد والوارد بياناتها تفصيلاً بمذكرة المعلومات.

أمين حفظ الأوراق المالية:

بنك مصر

مقدم خدمة حفظ المعادن:

شركة اي جي كاش للحلول النقدية والمسجلة لدى الهيئة برقم (1) لسنة 2023

السياسة الاستثمارية:

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة في البند (7) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي وطبقاً للنسب المحددة بالبند (4) من هذه المذكرة.

الموقع الإلكتروني:

www.thndr.app

ساعة التنفيذ:

طوال أيام عمل الإصدار (من الأحد للخميس) في المواعيد التالية: 10 صباحاً و 1 ظهراً و 3 عصراً وذلك مع تحديد فترة 15 دقيقة قبل كل ساعة تنفيذ لمراجعة الطلبات أي ان اخر موعد لتلقي الطلبات هو 9:45 صباحاً و 12:45 ظهراً و 2:45 عصراً.

سعر التنفيذ:

يتم تنفيذ طلبات الشراء على سعر عرض الذهب في ساعة التنفيذ التالية لاستلام طلب الشراء مع سداد كامل المبلغ المراد استثماره،

يتم تنفيذ طلبات الاسترداد على سعر طلب الذهب في ساعة التنفيذ التالية لاستلام طلب الاسترداد.

معامل وزن الذهب لكل وثيقة:

وزن الذهب النسي (بالجرام) لكل وثيقة والذي يتم تحديده في اول عملية شراء ووثائق في اول يوم عمل للإصدار، بعد صدور موافقة الهيئة على اصدار الوثائق بمناسبة غلق باب الاكتتاب، بناء علي سعر عرض الذهب في ساعة التنفيذ، ويتم على أساسه تحديد كمية الذهب المملوك لكل مستثمر نتيجة استثمار كامل أمواله في الذهب وفقاً للالية المحددة بهدف الإصدار المشار إليها بالبند الثالث.

مثال توضيحي:

اجمالي مبلغ الاكتتاب الاولي: 10 مليون جنيه


اجمالي عدد الوثائق: 10 مليون وثيقة

القيمة الاسمية للوثيقة: 1 جنيه

سعر عرض الذهب: 5000 جنيه

اجمالي كمية الذهب في الاصدار بعد اول عملية شراء للذهب: $10,000,000 / 5000 = 2000$ جرام

معامل وزن الذهب للوثيقة: 2000 جرام / 10 مليون وثيقة = 0.0002



٤٦٦٦

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

1- حجم الإصدار المستهدف:

حجم الإصدار المستهدف 10,000,000 جم (عشرة ملايين جنيه مصري) عند التأسيس

مقسمة على 10,000,000 وثيقة،

بقيمة اسمية للوثيقة 1 جنيه مصري (واحد جنيه مصري)،

قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 5,000,000 وثيقة (خمسة مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)

يتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 5,000,000 وثيقة (خمسة مليون وثيقة) عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي

الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (8) من هذه المذكرة.

يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، وفي جميع

الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٤

- 2- الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:
- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من حجم الإصدار بحد أقصى عدد وثائق قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
 - لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:
- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:
- وفقاً لما هو وارد بالتفصيل بالبند (5) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.
- 3- حقوق حملة وثائق الإصدار:
- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: هدف الإصدار

- يهدف إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية وفقا لما تقره لجنة الرقابة الشرعية يتتبع سعر جرام الذهب المعلن على منصة (I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية بالإضافة إلى شاشة البورصة المصرية EGX من خلال استثمار كامل امواله في الذهب بحد أدنى نقاء 999.9 كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021 وحفظه لدى مقدم خدمة حفظ المعادن وهو شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م. EGYCASH - المقيدة بسجل الهيئة برقم 1 لسنة 2023 وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالسياسة الاستثمارية والتي تستهدف محاكاة تحرك سعر الوثيقة لتحرك سعر الذهب الفعلي وذلك وفقاً لما يلي:
- 1- استثمار كامل أموال الصندوق في الذهب نظراً لتحمل الجهة المؤسسة للأعباء المالية الخاصة بالإصدار كما هو موضح في البند الخامس عشر، وتحمل العميل لعمولات الشراء (والتي تضاف إلى قيمة الاكتتاب) والاسترداد (التي تستقطع من قيمة الاسترداد) كما هو موضح في البند الخامس عشر.
- 2- كما يعد الذهب المستثمر فيه من أدوات السيولة نظراً لالتزام شركة تجارة المعادن بشراء الذهب اللازم تسويله من الاصدار لمواجهة طلبات الاسترداد واي التزامات أخرى طبقاً لاتفاقية شراء وبيع الذهب مع تاجر المعادن.

البند الرابع: السياسة الاستثمارية للإصدار

شروط المعدن المستثمر فيه:

- يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:
- 1- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك.
- 2- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- 3- الحد الأدنى من درجة النقاء 999.9
- 4- فئات السبائك هي: 1 جم، 2.5 جم، 5 جم، 8 جم، 10 جم، 20 جم، 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم، 1 كيلو جرام ومضاعفاتها.
- طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها:
- الإيرادات المستهدف تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالإضافة إلى أي عوائد محققة على أدوات السيولة المستثمر بها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة:

- تسعير الوثيقة من خلال السعر الموضح عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة (I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية والذي يعكس اسعار المصافي المعتمدة من قبل LBMA/RJC ويتم الافصاح عن طريق الربط الآلي من خلال وجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية من الجانب الآخر، على أن تكون جميع الاسعار منشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9
- المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب مع الحد الأدنى من النقاء 999.9 وأدوات السيولة بمختلف آجالها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، (عبر فروع البنوك للمعاملات الإسلامية) وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية وبالبند (5) من هذه المذكرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للإصدار الواردة في هذه المذكرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- لا يجوز للإصدار القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الإصدار في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الإصدار قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- أن تكون من المعادن المدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك.
- أن تكون ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- التأمين على أصول الإصدار لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة.
- يعد الذهب المستثمر فيه من أدوات السيولة نظراً لالتزام شركة تجارة المعادن بشراء الذهب اللازم تسييله من الإصدار لمواجهة طلبات الاسترداد وأي التزامات أخرى.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- الاستثمار المباشر في الذهب المادي حتى 100% من حجم أصول الصندوق.

ثالثاً: آلية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب (التسليم الحكي وإجراءات النقل والحيازة):

التسليم الحكي:

- إن تسليم الذهب وقتي وحال بشكل حكي من خلال إثبات ملكية الصندوق للذهب في الدفاتر بعد تحويل قيمته نقداً وتكون إجراءات النقل والحيازة خلال المدة المحددة بالفقرة وتفصيلها كالتالي:

إجراءات النقل والحيازة:

- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب (بعد موافقة الهيئة على غلق باب الاكتتاب) بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لموافقة الهيئة من حساب الإصدار إلى شركة تجارة المعادن النفيسة بقيمة ما سيتم شراؤه من الذهب، وتتحدد كمية الذهب وفقاً لسعر عرض الذهب المعلنة على شاشات البورصة في ساعة التنفيذ التالية للتحويل النقدي في حساب شركة تجارة المعادن، وتتحدد أول قيمة معلنة لصافي قيمة الوثيقة وفقاً لسعر عرض الذهب في ساعة التنفيذ.
- في حالة الشراء، يلتزم مدير الاستثمار بتوريد صافي حصيلة الشراء إلى شركة تجارة المعادن، ويتم شراء الذهب على أساس سعر عرض الذهب في ساعة التنفيذ التالية لتحويل حصيلة الشراء النقدية إلى حساب شركة تجارة المعادن.
- تقوم شركة تجارة المعادن بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار - بعد كل ساعة من ساعات التنفيذ المحددة من كل يوم عمل - بعد تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإنبتها لصالح الإصدار في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الإصدار بعد تنفيذ عملية شراء الذهب، أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب، وتتحدد القيمة المعلنة لصافي قيمة الوثيقة وفقاً لسعر عرض الذهب في ساعة التنفيذ.
- تقوم شركة تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الإصدار، على أن تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب:

لأغراض البنود (أ، ب، ت، ث، ج) الآتية من هذا البند من هذه المذكورة، يقصد بيوم التحويل هو:

- 1) يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب ؛
 - 2) تقوم شركة تجارة المعادن بنقل سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن، وفقاً للمواعيد الآتية:
 - أ. في حالة إذا كان الذهب أقل من 20 كيلوجرام، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (2+T) بحد أقصى بنقل سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.
 - ب. في حالة إذا كان الذهب أكثر من 20 كيلوجرام ولا تتجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بنقل سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (4+T) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
 - ت. في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية أكثر من 50 كيلو جرام ولا تتجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بنقل سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (6+T) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
 - ث. في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بنقل سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (8+T) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- وإذا صادف يوم النقل الموضوع أعلاه في الفقرات (أ، ب، ت، ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الأربعاء، تعين نقل المبيع من قبل شركة تجارة المعادن إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الأربعاء يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة اعلاه.
- يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة تجارة المعادن بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة تجارة المعادن بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول.
 - يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
 - يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بملتمكات الاصدار المخزنة لديه والتي تتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة للاصدار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريرًا موحدًا عن بيان مقتنيات الاصدار من سبائك الذهب على أساس يومي.
 - يقوم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الاصدار بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.

البند الخامس: مخاطر الإصدار

مع الاخذ في الاعتبار المخاطر المشار اليها تفصيلاً بالبند (8) من مذكرة المعلومات الرئيسية سوق سلعة الذهب كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. يتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها: البيع الأجل من قبل المناجم والمنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية. والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من تلك السلع، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الإصدار، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الإصدار بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الذهب.

البند السادس: الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التلقي و جهات التسويق.
- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٨ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٤/٨/٨ (ويجوز غلق باب الاكتتاب فور تمام تغطيته).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (8) من هذه المذكرة.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداه:

٧

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 1 جنيه (جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

لا يوجد حد الأدنى ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

1. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
3. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
4. اسم المكتتب وعنوانه، جنسيته، تاريخ الاكتتاب والرقم القومي/رقم السجل التجاري.
5. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
6. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
7. إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات.

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

- يتم تلقي طلبات الاكتتاب إلكترونياً عن طريق شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية وفقاً للموافقة الصادرة من الهيئة بتاريخ 2025-3-12. علي ان يتم ممارسة هذه الأنشطة في حدود المجالات ووفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة والحد الأدنى من المتطلبات المحددة من الهيئة.



البند السابع: شراء واسترداد الوثائق

الجهات متلقية طلبات الشراء / الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء / الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (8) من هذه المذكرة.

ساعة التنفيذ:

طوال أيام عمل الإصدار (من الأحد للخميس) في المواعيد التالية: 10 صباحاً و 1 ظهراً و 3 عصراً وذلك مع تحديد فترة 15 دقيقة قبل كل ساعة تنفيذ لمراجعة الطلبات أي ان اخر موعد لتلقي الطلبات هو 9:45 صباحاً و 12:45 ظهراً و 2:45 عصراً.


سعر التنفيذ:

يتم تنفيذ طلبات الشراء على سعر عرض الذهب في ساعة التنفيذ التالية لاستلام طلب الشراء مع سداد كامل المبلغ المراد استثماره،

يتم تنفيذ طلبات الاسترداد على سعر طلب الذهب في ساعة التنفيذ التالية لاستلام طلب الاسترداد.

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة، لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد، طوال أيام عمل الإصدار (من الأحد للخميس) أو إلكترونياً على مدار الساعة
- يتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء
- يتم التنفيذ طوال أيام عمل الإصدار في ساعات التنفيذ المحددة سلفاً
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة سعر عرض الذهب المعلن على شاشات البورصة في ساعة التنفيذ التالية لتقديم طلب الشراء (9:45 صباحاً ينفذ علي سعر عرض الذهب في العاشرة صباحاً، 12:45 ظهراً ينفذ علي سعر عرض الذهب في الواحدة ظهراً، 2:45 مساءً ينفذ علي سعر عرض الذهب في الثالثة مساءً) - وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- يتم اعلان صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق ووثائقه في نهاية اليوم وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه المذكرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بعدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية مبلغ 5 مليون جنيهه يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقيد بهذه النسبة بعد موافقة الهيئة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد آخر موعد محدد مشار إليه (2:45 عصرًا)، يرحل تنفيذ الطلب إلى أول موعد تنفيذ بيوم العمل التالي وهو العاشرة صباحاً.
- تستحق الوثائق المشتراة لحامل الوثيقة في نفس يوم الشراء في حالة تقديم الطلب في نطاق ساعات التنفيذ المشار إليها، وتستحق الوثائق لحامل الوثيقة اعتباراً من تأكيد تنفيذ طلب الشراء من خلال ارسال اشعار الكتروني بذلك من جهة التلقي للعميل على حسابه علي التطبيق الالكتروني.
- الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:
 - لا يوجد حد أدنى للشراء بالإصدار ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.
- عمولات الشراء:
 - تستحق جهات تلقي الاكتتاب عمولات لشراء الوثيقة وفقاً للعمولات الواردة بالبند (15) من هذه المذكرة.



٤٦١٦٥

استرداد الوثائق اليومي:

- نوع الاسترداد:
 - يجوز للعميل أن يقدم طلب استرداد نقدي او عيني (سبائك ذهب)
- ضوابط الاسترداد:
 - يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار طوال أيام عمل الإصدار (من الأحد إلى الخميس) أو إلكترونياً على مدار الساعة ويتم التنفيذ طوال أيام عمل الإصدار (من الأحد للخميس) في ساعات التنفيذ المحددة سلفاً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو إلكترونياً.
 - تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس سعر طلب الذهب المعلن على شاشات البورصة المصرية في ساعة التنفيذ التالية لتقديم طلب الاسترداد (9:45 صباحاً ينفذ علي سعر طلب الذهب في العاشرة صباحاً، 12:45 ظهراً ينفذ علي سعر طلب الذهب في الواحدة ظهراً، 2:45 مساءً ينفذ علي سعر طلب الذهب في الثالثة مساءً). في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (2:45 عصرًا) يرحل تنفيذ الطلب إلى أول ساعة تنفيذ في يوم العمل التالي وهو العاشرة صباحاً.



سبائك ذهب

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من تأكيد تنفيذ طلب الاسترداد من خلال إرسال اشعار الكتروني بذلك من جهة التلقي للعميل على حسابه على التطبيق الالكتروني.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم الإعلان عن صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في ساعات التنفيذ المحددة في كل يوم عمل وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (21) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.

عمولات الاسترداد:

- تستحق جهات تلقي الاكتتاب عمولات لاسترداد الوثيقة وفقاً للعمولات الواردة بالبند (15) من هذه المذكرة.

الاسترداد النقدي للوثائق:

- تقوم جهات التلقي بتأكيد تلقي طلب الاسترداد وتنفيذه وتسويته وفقاً للمواعيد والضوابط المحددة سلفاً ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من تاريخ التقييم وفقاً لساعة التنفيذ المشار إليها.
- يقوم مدير الاستثمار بإخطار شركة المعادن بصافي مبلغ الاسترداد المطلوب لكل ساعة تنفيذ على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد وفقاً لسعر الطلب المعلن على منصة (Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية بالإضافة إلى شاشة البورصة المصرية EGX في ساعة التنفيذ ويخطر مدير الاستثمار بها ويصدر لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكمية.
- يخطر مدير الاستثمار مقدم خدمة حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب المطلوب تسليها إلى شركة تجارة المعادن.
- تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البيع لحساب الإصدار خلال يومي عمل بحد أقصى والذي يقوم بدوره بتحويل حصيلة الاسترداد إلى جهات التلقي التي تقوم بتحويلها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من تاريخ التقييم وفقاً لساعة التنفيذ المشار إليها.

الاسترداد العيني للوثائق:

- يجوز لحامل الوثيقة تقديم طلب استرداد الوثائق بمقابل عيني في صورة سائك ذهب تتفق في مواصفاتها مع المواصفات المشار إليها بالسياسة الاستثمارية وتتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها وفقاً لذات مواعيد والضوابط وأسس التقييم المحددة سلفاً، ويتم الاسترداد وفقاً لإجراءات التنفيذ التالية:

- للعميل الحق في تقديم طلب الاسترداد العيني للوثائق إلى جهة تلقي طلبات الاسترداد على أن تكون قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً (استرداد الوثيقة ذهبياً) - وفقاً لأسس التقييم المشار إليها عالية - تمثل بحد أدنى قيمة سبيكة (100) مائة جرام أصغر سبيكة يمكن استردادها عينياً ومضاعفاتها - وأقل من ذلك تسترد نقداً - وفي حالة وجود أي فروق نقدية بين قيمة الوثائق المطلوب استردادها وقيمة السائك التي يتم استردادها عينياً، يتم استرداد الفروق عن طريق الاسترداد النقدي للعميل.
- تقوم جهة تلقي طلبات الاسترداد بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بتفاصيل طلبات الاسترداد العيني.
- تقوم شركة تجارة المعادن بإبلاغ تكاليف الاسترداد العيني في يوم العمل السابق ليوم الاسترداد الفعلي إلى جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار وذلك بحد أقصى 4% (أربعة في المائة) من قيمة الذهب الخام بطلب الاسترداد العيني ، على أن يتحمل العميل مباشرة تكاليف الاسترداد العيني وتتحدد التكاليف لكل عميل بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده ومحل استلام السائك .

شركة تجارة المعادن المسئولة عن تسليم مقابل الاسترداد العيني - شركة جولدننت للتجارة:

- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً وخطار كل من مدير الاستثمار وشركة جولدننت للتجارة بقوائم الاسترداد العيني متضمنة التفاصيل المطلوبة وسعر الذهب المعلن على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة Invest التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية في تاريخ استرداد الوثائق مع تحديد جهة التلقي لكل طلب.
- يحصل العميل على قسيمة الاسترداد العيني من جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد وبموجبها يتواصل العميل مع شركة جولدننت للتجارة للحصول على السائك التي تعادل قيمتها وذلك للاتفاق على طريقة الاستلام سواء من مقر الشركة أو التوصيل إلى العميل.
- يقوم العميل بسداد تكاليف الاسترداد العيني أما عند التسليم أو بأحد وسائل الدفع مقدماً.

- يتم تسليم العميل كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المقرر تسليمها اليه بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في البند الرابع من مذكرة معلومات الاصدار.
- يجب علي العميل الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية وفي حال عدم التزام العميل باستلامه للسبائك في هذه المدة، يتحمل اي تكاليف اضافية او تكاليف تخزين او تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل جولدننت للتجارة وتستحق لشركة جولدننت للتجارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثامن: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

وقنوات تسويق وثائق الإصدار

أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة ناندس لتداول الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم 804 بتاريخ 12-8-2020، ومرخص لها باستخدام المجالات التكنولوجية في الأنشطة المالية غير المصرفية بموجب قرار رقم 660 لسنة 2025 بتاريخ 12-3-2025 علي ان يتم ممارسة هذه الأنشطة في حدود المجالات ووفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة والحد الأدنى من المتطلبات المحددة من الهيئة.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و 167) من اللائحة.

- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC).

ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز للإصدار/ الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

البند التاسع: مقدمي خدمات المعادن

أولاً: مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة:

الاسم: شركة اي جي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

ثانياً: شركات تجارة المعادن:

شركات تجارة المعادن هي الشركات المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق.

شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading

التقيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023.

عنوان الشركة: رقم 55 شارع محمد مظهر الزمالك – قصر النيل - القاهرة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

السجل التجاري: رقم 134973 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة


غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

المساهمين:

الاسم	النسبة
شركة إي أي إتش للاستشارات	50.999%
شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي	49.000%
دكتور/ سامح يوسف الترجمان	00.001%

- المستفيد النهائي: * شركة إي أي إتش للاستشارات: شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج 97.70% ، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي:



٤٦٦٦٠

الاسم	النسبة
NYS	61.88%
VCG	31.45%
Alfy Group	6.67%
المجموع	100%
NYS	نسبة الملكية
سامح الترجمان	100%
VCG	نسبة الملكية

٥

٥

5.53%	حسين مطاوع
5.50%	إيهاب سعد
5.50%	شيرين حلمي
5.52%	سامح الترجمان
12.24%	مصطفى سرهنك
11.77%	عمرو لمعي
11.18%	احمد عمرو الترجمان
0.59%	طارق احمد عمرو الترجمان
11.78%	محمد عمرو حسنين
30.38%	يجي الشافعي

مجلس الإدارة:

الاسم	
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة
السيد / محمد عبد العظيم محمد العرابي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / هشام صلاح الدين علي كامل خليل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / خالد اشرف السيد حامد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / محمد عبد الرحيم عامر	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / منة الله أيمن محمد صادق	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة / شروق أمين أحمد أمين درويش	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
الدكتور / أحمد محمود عثمان درويش	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

التزامات مقدمي خدمة بيع وشراء الذهب بما يلي:

- وفقاً لعقد بيع وشراء سبائك الذهب بين الصندوق وشركات تجارة المعادن، فإن التزامات شركات تجارة المعادن تتلخص في الآتي:
- 1- تلتزم شركة التجارة بأن تباع للصندوق كميات سبائك الذهب التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية و مصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول (RJC) (Responsible Jewelry Council) أو جمعية سوق السبائك في لندن (LBMA) (London Bullion Market Association) المعتمدة عالمياً ومتوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) (Organization For Economic Co-operation and Development) بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9
 - 2- تضمن شركة التجارة للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.
 - 3- تلتزم شركة تجارة المعادن النفيسة بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً في هذا البند كذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها الذهب المشتري في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع على الصندوق. إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند رقم (8) الخاص بالمخاطر من مذكرة بيانات الصندوق الرئيسية.
 - 4- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب للحظية على ان يتم الاعلان عنها على شاشات البورصة المصرية أو غيرها من المنصات التي توافق عليها الهيئة وفقاً للقواعد المنظمة التي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (LBMA, RJC) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية أو البورصة المصرية للسلع أو غيرها من المنصات على الجانب الآخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9. كما تلتزم شركة تجارة المعادن

بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر التنفيذ (بالبيع والشراء) للصناديق علي ان يتم الاعلان عنها على شاشات البورصة وفقا للقواعد المنظمة والمحتسب وفقا لنشرة الاكتتاب بحد أقصى نهاية يوم العمل وقبل إعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة.

- 5- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الذهب اليومية وتقرير آخر اسبوعي موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
- 6- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، تنفيذ عملية شراء سبائك الذهب لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتبارا من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم – " ويكون سعر التنفيذ هو السعر المعلن من قبل منصة (I Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية بالإضافة إلى شاشة البورصة المصرية EGX في ساعات التنفيذ المحددة سلفا في يوم التحويل.
- 7- تتولى شركة تجارة المعادن مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
- 8- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقرر قانوناً.
- 9- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الشراء المعلن من قبل البورصة المصرية EGX، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل.

* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالنقاط رقم 1, 2, 3, 6, 9 أعلاه:

- سوف يقوم مدير الاستثمار بإخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق وطلبات الاسترداد الى أن يتم عرض الموقف على لجنة الإشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة.
- وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق لمستحقاته في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق كميات الذهب السابق شراؤها والمعنية بالإخلال في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ التسليم بحد أدنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق، وفي حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن عن توفير كميات الذهب المطلوب شراؤها، يقوم مدير الاستثمار برد مبالغ الاكتتاب /الشراء إلى المكتتبين.
- وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهري والسماح للمستثمرين أصحاب حصيلة الشراء محل الإخلال باسترداد المبالغ المودعة منهم بغرض شراء الوثائق.

البند العاشر: لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الإشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية وتختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الإصدار مع الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال استثمارات الإصدار أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره وتتكون هذه اللجنة من الأسماء التالية والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لضوابط الهيئة:

الاسم	الصفة	رقم القيد بسجل الهيئة
الأستاذ الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور	رئيس اللجنة	30
الأستاذ الدكتور/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي	عضو اللجنة	11
الأستاذ الدكتور/ أحمد ممدوح أحمد محمد سعد	عضو اللجنة	44

خبرات لجنة الرقابة الشرعية:

الأستاذ الدكتور/ مجدي عاشور:


رقم القيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 30

حاصل على درجة العالمية وهي درجة تمنحها جامعة الأزهر الشريف وهي معادلة لدرجة الدكتوراه الأستاذية التأهيلية

• عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ومستشار وزير التضامن للشؤون الدينية.

• أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية سابقاً.

• المستشار العلمي لمفتي الديار المصرية سابقاً.



٥٦١٦

- له العديد من المؤلفات العلمية منها على سبيل المثال وليس الحصر:
 - الثابت والمتغير عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي.
 - السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم.
 - مدخل إلى السنن الإلهية.
 - دقيقة فقهية ثلاثة أجزاء.
 - الاربعون في صناعة الإفتاء وقواعده.

الأستاذ الدكتور/ محمد البلتاجي:

- عضو مجلس المحاسبة مهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- عضو الهيئة الشرعية بنك مصر.
- عضو لجنة الرقابة على الصكوك السيادية – وزارة المالية مصر.
- عضو الهيئة الشرعية للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية المحلية والدولية.
- عضو معتمد بقائمة هيئة الرقابة المالية للهيئات الشرعية بمصر.
- عضو معتمد بالعديد من شركات إصدار الصكوك.
- رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي.
- عضو مجلس إدارة مركز التدريب والاستشارات بجامعة الأزهر.
- حاصل على درجة العالمية (الدكتوراة) والماجستير من كلية التجارة / جامعة الأزهر.
- العمل في الصناعة المالية الإسلامية لأكثر من أربعين عاماً في العديد من الجهات المصرفية المحلية والدولية ومنها مدير عام الإدارة المركزية للالتزام بالمتطلبات الشرعية، بنك مصر. مستشار رئيس مجلس إدارة بنك مصر للمصرفية الإسلامية ، رئيس الإدارة الشرعية مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ، مدير برامج المصارف المتوافقة مع الشريعة في المعهد المصرفي بالبنك المركزي السعودي ، وعضو لجنة المصرفية الإسلامية بالسعودية. ، العمل والمشاركة في تطوير مصرف الراجحي بالسعودية ، المشاركة في إعداد قانون الصكوك للشركات بمصر والمشاركة في إعداد اللائحة التنفيذية ، المشاركة في إعداد قانون الصكوك السيادية بمصر ، المشاركة في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية والإقليمية حول الصناعة المصرفية الإسلامية في كافة الدول العربية وبعض الدول الأوروبية والآسيوية .
- المشاركة في ابتكار وتطوير العديد من المنتجات المصرفية الإسلامية للعديد من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي لديها فروع إسلامية.
- المشاركة في إصدار العديد من الصكوك للشركات والصكوك السيادية.
- المشاركة في تحويل العديد من البنوك والفروع التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بمصر والعالم العربي والدولي.

الأستاذ الدكتور/ أحمد ممدوح

أمين الفتوى، وعضو الهيئة الاستشارية العليا لفضيلة المفتي، ومدير الإدارة المركزية للأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية سابقاً. المؤهلات العلمية: الدكتوراه في الحقوق- قسم الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في موضوع: "القواعد الأصولية وأثرها في استنباط أحكام النوازل"، بتقدير A (أعلى تقدير تمنحه الجامعة) 2018م.



٤٦١٦٤

- درس في عدد من الجامعات والمعاهد العلمية كمحاضر في علوم الشريعة الإسلامية.
- قام بالمشاركة في عدد كبير من المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية وورش العمل في العديد من دول العالم شرقاً وغرباً.
- له عدد من المقالات المنشورة والمؤلفات والأبحاث العلمية المحكمة.
- عضو للجنة الفقهية المعاونة لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف سابقاً.
- عضو في عدد من لجان أخلاقيات البحث العلمي.
- عضو في لجان الرقابة الشرعية مهيئة الرقابة المالية 2023م.

التزامات لجنة الرقابة الشرعية للإصدار:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها وفقا للسياسة الاستثمارية للإصدار.
- إبداء الرأي والموافقة المسبقة لكل حالة علي حدة علي أدوات التمويل التي قد يلجأ إليها مدير الاستثمار طبقا لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد أو في حالة حدوث تغيير جوهري في الأنشطة أو المجالات المستثمر بها
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
 - الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة التالية وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة
 - الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الادخارية المستثمر بها إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاؤها نهائية وملزمة لمدير الاستثمار وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي والخاص بالمخاطر. ويحظر على مدير الاستثمار الدخول في أي استثمار لم تتضمنه السياسة الاستثمارية دون الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم موافقة لجنة الرقابة الشرعية
 - وقد وافقت لجنة الرقابة الشرعية المركزية بالهيئة باجتماعها المعقد بتاريخ 9-4-2026 على طرح وثائق الصندوق ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

البند الحادي عشر: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمكنهم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه المذكرة.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب مع توفر السيولة اللازمة بشكل يومي.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو الاستثمار في الذهب.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب.

البند الثاني عشر: جماعة حملة الوثائق

جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

1. تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
2. تكون اختصاصاتها كما هو وارد بالبند (17) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

٤٦٦٦

٤٦٦٦

٤٦٦٦

البند الثالث عشر: أرباح الإصدار والتوزيع

- يتم تحديد الأرباح وفق ما هو وارد بالتفصيل بالبند (24) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.
- الإصدار ذو عائد تراكمي ولا يهدف الي توزيع الأرباح وذلك لما يحمله من أهداف استثمارية في سلعة الذهب وعليه سيتم إعادة استثمار أي أرباح محققة وفقا لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

البند الرابع عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة ثلاث مرات يوميا في مواعيد التنفيذ المحددة بالبند السابع على الموقع الالكتروني/ التطبيق الخاص بالصندوق / الإصدار.
- يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.
- يتم الإفصاح عن عدد جرامات الذهب التي توازي قيمة الوثائق المملوكة لكل عميل وذلك من خلال حسابه الشخصي على تطبيق ثاندر على ان يتم احتساب ذلك من خلال جهة التلقي وتحت مسؤوليته.
- يتم احتساب عدد جرامات الذهب التي توازي قيمة الوثائق المملوكة لكل عميل عن طريق المعادلة التالية: عدد الوثائق التي يمتلكها العميل x معامل وزن الذهب لكل وثيقة طبقا للتعريف في البند الاول.
- ويتم تحديث تسعير قيمة الذهب بناء علي تحديث سعر طلب الذهب المعلن من قبل منصة (Invest) التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية بالإضافة إلى شاشة البورصة المصرية EGX

مثال توضيحي:

نصيبات من الإصدار/بيع	عدد جرامات الذهب	الاجمالي (جرامات ذهب) /متوسط وثائق لكل مستثمر	سعر وثائق الذهب	سعر الطلب	سعر العرض	عدد وثائق المعاملة	الاجمالي عدد وثائق العميل (العميل في حالة التنفيذ)	سعر الوثيقة (العميل من سعر)	الاجمالي بعد اداء دفعة عن	قيمة الجرامات التي يتبقى وتلك	القيمة المعقدة على سعر الطلب
100,000	15.10	15.1	6,621.45	6,577.17	6,621.45	99,805	1.00195	100,000.00	99,331.26		
1		15.1	6,591.26	6,591.26	6,591.26	99,805	1.00454	100,256.25	99,544.06		
2	(40,000)	(5.98)	6,684.82	6,733.13	6,684.82	(39,544)	1.01885	61,397.57	60,957.04		

البند الخامس عشر: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

لا يتقاضى الجهة المؤسسة أية أتعاب نظير تأسيس الاصدار.

أتعاب مدير الاستثمار:

لا يتقاضى مدير الاستثمار أية أتعاب نظير ادارة الاصدار.

الاتعاب التي تتحملها الجهة المؤسسة

أتعاب لجنة الاشراف:

تتحمل الجهة المؤسسة الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف الخاصة بالإصدار كما هو وارد ببيانات الصندوق الرئيسية.

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق:

تتحمل الجهة المؤسسة الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالإصدار بحد أقصى إجمالي 150,000 جنيه سنوياً.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:


تتحمل الجهة المؤسسة أتعاب شركة خدمات الإدارة الخاصة بالإصدار كما هو وارد بالتفصيل ببيانات الصندوق الرئيسية بينما يتحمل العميل تكلفة ارسال كشوف حساب الكترونية او عن طريق رسائل نصية بواسطة شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

رسوم وعمولة أمناء الحفظ:

تتحمل الجهة المؤسسة أتعاب أمين حفظ الأوراق المالية الخاصة بالإصدار كما هو وارد بالتفصيل ببيانات الصندوق الرئيسية.

عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن:

تتحمل الجهة المؤسسة عمولة حفظ سبائك المعادن النفيسة الخاصة بالإصدار والتي تبلغ 0.25% سنويا من صافي قيمة الذهب المحفوظة طرفه والتي تجنب يوميا وتدفع شهريا.



٤٦٦٦

٥

٥

أتعاب مر أقب الحسابات:

تتحمل الجهة المؤسسة أتعاب مراقب حسابات الخاصة بالإصدار كما هو وارد بالتفصيل من بيانات الصندوق الرئيسية

أتعاب المستشار الضريبي:

تتحمل الجهة المؤسسة أتعاب المستشار الضريبي الخاصة بالإصدار كما هو وارد بالتفصيل ببيانات الصندوق الرئيسية نظير إعداد الإقرار السنوي واعتماده بالإضافة إلى أتعابه عن أعمال الفحص الضريبي للإصدار والتي يتم تحديدها في حين إجراء الفحص.

مصاريف إدارية وتسويقية:

تتحمل الجهة المؤسسة أية مصاريف إدارية وتسويقية وبيعها خاصة بالإصدار.

العمولات التي يتحملها العميل

- عمولة اقتناء الذهب الفعلي: يتحمل المكتب/المشترى عمولة بحد أقصى 2% من قيمة الوثائق المكتتب فيها يتم تحصيلها من طرف جهة تلقي الاكتتاب والشراء عن كل عملية اكتتاب / شراء وتضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق بغرض سداده لشركة تجارة المعادن وفقاً للأتعاب الفعلية الخاصة بعمليات الاقتناء والتي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ الذهب والصادر بشأنها للإصدار فواتير فعلية.
- عمولة شراء الوثائق: يتحمل العميل عمولة بحد أقصى 2% من قيمة الوثائق المكتتب فيها يتم تحصيلها من طرف جهة تلقي طلبات الاكتتاب والشراء عن كل عملية اكتتاب / شراء وتضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق المكتتب فيها ويتم توريدها إلى الجهة المؤسسة.
- عمولة استرداد الوثائق: يتحمل العميل عمولة بحد أقصى 2% من قيمة الوثائق المستردة ويتم تحصيلها من طرف جهة تلقي طلبات الاسترداد عن كل عملية استرداد وتخصم من القيمة الإجمالية للوثائق المستردة ويتم توريدها إلى الجهة المؤسسة
- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

▪ وبذلك لا يتحمل الإصدار أي أتعاب ثابتة حيث تتحمل الجهة المؤسسة كافة المصروفات المشار إليها ببيانات الصندوق الرئيسية ويتحمل العميل مباشرة العمولات المشار إليها بعاليه.

البند السادس عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار (وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بهذه المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ومذكرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في مذكرة معلومات الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا شفيق


الصفة: العضو المنتدب


التوقيع:

عن الصندوق:

الأستاذة/ نائيس مدحت العسيلي

الصفة: عضو لجنة الإشراف المستقل

التوقيع: 



٥٦١٦٠

صلاح أسيري



البند السابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الأول ثاندر للذهب وفق أحكام الشريعة الإسلامية "Thndr Gold Shariah" لصندوق الاستثمار الرئيسي "ثاندر للمعادن متعدد الإصدارات" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.


مراقب الحسابات:

السيد الأستاذ/ صلاح الدين مسعد المسيري

مكتب البشير وخلييل وشركائهم- كيودس إيجيبت

التوقيع: صلاح الدين مسعد المسيري

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات ولقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.



٤٦٦٦

